

قرارات

وزارة الثقافة

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨

لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المعهد العالي

لفنون الطفل ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس المعهد العالي لفنون الطفل المنعقد في جلسته

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ ؛

وعلى محضر مجلس أكاديمية الفنون الجلسة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ؛

وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس أكاديمية الفنون الوارد رفق كتاب سيادته

رقم ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يضاف البند الآتي نصه للمادة رقم (٥٩) للائحة الداخلية للمعهد العالي لفنون الطفل وال الصادر بشأنها قرار وزير الثقافة رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٩ وهو :

ويجوز قيد الحاصلين على تقدير مقبول في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس بمرحلة دبلوم الدراسات العليا على أن تكون هذه المرحلة منتهية لا تخول ل أصحابها الحق في التسجيل لنيل درجة الماجستير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

وزير الثقافة

أ. د/ إيناس عبد الدايم